

القرار رقم /٢٦٢

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/٢٠١٥.

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١-** يعدل البند (سادساً) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣١٠/ تاريخ ٢٨/٦/٢٠١١ وفق الآتي:

**قبول المستندين**

سادساً - أ- يسمح للجامعات الخاصة قبول الطلاب المستندين في الجامعات الحكومية (مهما كان نوع قبولهم في الجامعة) من دون النظر إلى معدتهم في الشهادة الثانوية مع مراعاة القواعد الآتية:

١- يحسب هؤلاء الطلاب من ضمن العدد المحدد للجامعة في كل عام.

٢- أن يكون القبول في الاختصاص المأثر لاحتياطهم في الجامعة الحكومية

٣- أن يقدم ما يثبت ترقين قيده في الجامعة الحكومية التي استند فيها.

٤- لا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة لأسباب تأدبية.

ب- لا يحق للطالب المستند الذي سجل في الجامعة الخاصة العودة إلى الجامعة الحكومية في أي حال من الأحوال وفي حال المخالفة يشطب قيده من الجامعتين ولا يعطى أي وثيقة من الجامعتين.

ج- تمحاسب مدة الإبقاء في الجامعة الخاصة هؤلاء الطلاب في ضوء عدد الساعات المعتمدة التي ثمنت معادلتها من الجامعة الحكومية على أن تمحاسب كل ١٦ ساعة معتمدة فصلاً دراسياً.

**المادة ٢-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام السابقة والأحكام المخالفه..

دمشق في ١٥/٦/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني

